

## خروج المعتدة دراسة فقهية مقارنة

الأستاذة/ سميرة بنت محمد محمود البلوشي<sup>(\*)</sup>

### مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَابِتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَآلَّا رَحْمَانٌ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٦﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَارَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

أما بعد..

فإنه مما هو معلوم في الشريعة ودرج الفقهاء على الكلام فيه: مسألة خروج المعتدة من وفاة أو طلاق الثالث، وقد وقفت على كثير من الأقوال في هذا الأمر، ومعه مزيد البحث وجدت أن الأمر يحتاج إفاده ببحث فقهي، فاستعنتم الله تعالى على الكتابة فيه والله المستعان.

(\*) مساعدة عميد كلية التربية للبنات بوادي الدواسر - جامعة الخرج. المملكة العربية السعودية.

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٧١، ٧٠.

### أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

- لعل السبب الرئيس في اختيار الموضوع هو أنني قد لمست عن قرب الحاجة إليه، فقد حدثت حالة وفاة الزوج في محيط أسرتنا الصغير، وكانت الأرملة شابة، وكانت الوفاة إذ كانت الزوجة في منطقة القصيم، ولها حاجة في السفر مع أهلها إلى الرياض ومكة وغيرها، فثارت هذه المسألة واضطربت فيها الأقوال، وفوجئت بالاختلاف البين في ذلك على أن الكثير من الأسرة من ينتهيون إلى حمل العلم الشرعي والحمد لله، فوجدت إفراد ذلك بالبحث مهمًا.

- كما أن وسائل السفر المريحة والسرعة هل يمكن أن يكون لها تأثير في الحكم الشرعي.

- كما أن نمط الحياة المعاصرة تقتضي خروجًا للمرأة أكثر من ذي قبل من حيث كونها تخرج للتعليم، وربما للعمل كمدرسة وطبيبة ونحو ذلك، فكيف يكون خروجها مع حالة العدة، وما حدود ذلك.

### خطة البحث:

وقد تحصل لي في ذلك خطة تتكون من:

مقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وعرض خطة البحث.

الفصل الأول: تعريف العدة وأنواع المعتدات والحكمة من العدة.

المبحث الأول: التعريفات:

(العدة لغة. العدة في الاصطلاح. المعتدة. تعريف خروج المعتدة).

المبحث الثاني: أنواع المعتدات.

المبحث الثالث: الحكمة من العدة.

الفصل الثاني: خروج المعتدة.

المبحث الأول: مكان العدة وخروج المعتدة من البيت (خروج الانتقال)

(الأعذار المبيحة لانتقال المعتدة. حديث فاطمة بنت قيس. حديث الفريعة)

المبحث الثاني: خروج المعتدات الخروج المؤقت.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وأسأل الله تعالى أن يوفقني لما فيه الخير والصلاح، وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



## الفصل الأول

### تعريف العدة وأنواع المعتدات والحكمة من العدة

#### المبحث الأول

#### التعريفات

##### العدة لغة:

العدة: بكسر العين وتشديد الدال المفتوحة، فعلة بالكسر. من العد، والعين والدال أصلٌ صحيح واحد لا يخلو من العد الذي هو الإحصاء. ومن الإعداد الذي هو تهيئة الشيء. وإلى هذين المعنين ترجع فروع الباب كلها. فالعد: إحصاء الشيء. تقول: عدّت الشيء أعدّه عدّاً فأنا عادٌ، والشيء معدود... ومن الوجه الآخر العدّة. ما أعدّ لأمرٍ يحدث. يقال أعددت الشيء أعدّه إعداداً. واستعددت للشيء وتعدّدت له<sup>(١)</sup>. ومن الباب العدة من العد<sup>(٢)</sup>، وعدّة المرأة أيام أقرائها وقد اعْتَدَتْ وانقضت عدتها<sup>(٣)</sup>.

##### العدة في الاصطلاح:

لم يكن المعنى الاصطلاحي بمنأى عن المعنى اللغوي، بل نجد أهل اللغة ينصون على (عدة المرأة) بالمعنى الاصطلاحي أيضاً، قال ابن الأثير: ( وعدة المرأة المطلقة والمُتوفّي عنها زوجها هي ما تعدد من أيام أقرائها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشرين- ليال وأمرأة معتدّة)<sup>(٤)</sup>؛ فالعدة تكون بأحد ثلاثة أمور بالحيض والشهرة وضع الحمل<sup>(٥)</sup>. وقال شارح القاموس: ( وعدة المرأة المطلقة والمُتوفّي زوجها: هي ما تعدد من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشرين ليال. وعدتها أيضاً: أيام إحدادها على الزوج وإمساكها عن الزينة، شهوراً كان أو أقراء، أن وضع حمل حملته

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس - (٢٩/٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس - (٣٠/٤)؛ لسان العرب - (٢٨١/٣).

(٣) مختار الصحاح - (٤٦٧/١).

(٤) النهاية في غريب الأثر - (٤١٥/٣).

(٥) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون - (٢٢٣/٢).

**خروج المعتدة .. دراسة فقهية مقارنة**  
**الأستاذة/ سميرة بنت محمد محمود البلوشي**

---

من زوجها، وقد اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها، أو طلاقه إليها. وجمع عدتها عِدَّد. وأصل ذلك كله من العد. وقد انقضت عدتها<sup>(١)</sup>.

**المعتدة:**

ظهر مما تقدم من تعريف العدة أن المعتدة هي المرأة التي قام بها وصف الاعتداد، أي المرأة التي لزمتها العدة بعد طلاقها، أو وفاة زوجها، لمعرفة براءة رحمها<sup>(٢)</sup>. فعدتها ترخيص بزوال النكاح أو شبهه المتأكدة بالدخول وإنما سمي هذا الترخيص عدة لعدها أيام الترخيص<sup>(٣)</sup>.

**تعريف خروج المعتدة:**

المراد بخروج المعتدة هو خروجها من بيت الزوجية، إلا أنه يقسم الفقهاء خروج المعتدة إلى نوعين:

**خروج انتقال:** وهو خروجها من مكان العدة وهو بيت الزوجية أي انتقالها لبيت آخر.

**خروج مؤقت:** أي خروج للحاجة والعودة له بعد انقضائه.  
ولكل منها أحكامه..

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس - (٣٥٧/٨).

(٢) معجم لغة الفقهاء (٣٠٦/١).

(٣) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون - (٢٢٣/٢).

## المبحث الثاني أنواع المعتدات

شرع الله تعالى العدة على النساء من طلاق أو وفاة، والنساء المعتدات أنواع، فالمرأة قد تكون حاملاً، وقد تكون غير حامل وهي التي يطلق عليها الفقهاء اسم (حائل) تمييزاً لها عن الحامل، وقد تكون من يحيض أو تكون من ليست يحيض، وقد يكون زوجها حاضراً أو مفقوداً، وهذه الحالات تتفرع منها عدة أنواع للمنتendas<sup>(١)</sup>، ويمكن حصرها على سبيل الإجمال في ست<sup>(٢)</sup>:

- الحامل من زوجها المفارق لها بموت أو طلاق.

فالحامل تعتد بوضع الحمل؛ سواء كانت مفارقة في الحياة أو بالموت؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِنَّ الْأَحَمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]؛ فدللت الآية الكريمة على أن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها، سواء كانت متوفى عنها أو مفارقة في الحياة.

- المتوفى عنها زوجها من غير حمل منه.

أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة الحائل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرين مدخولًا بها أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ<sup>(٣)</sup>. سواء كانت وفاته قبل الدخول بها أو بعده، سواء كانت الزوجة من يوطأ مثلها أم لا؟، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَصَّنُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

عدة الوفاة واجبة بالموت، دخل أو لم يدخل بها؛ لعموم القرآن والسنة واتفاق

(١) يبحث الفقهاء عادة في ذلك أيضاً عدة الأمة واختلافها عن عدة الحرة، لكن لما ندر الإمام في هذا الزمان أعرضت عن بحث ذلك، ولاسيما أن البحث في خروج المعتدة فحسب لا العدة.

(٢) البحر الرائق ٦١/١١؛ المبسوط ٢٥/٦؛ التاج والإكليل ٢٦٨/٦؛ الحاوي الكبير، ٢٣٧/١١؛ المجموع ١٨/١٢٤؛ المغني ٩/٧٧.

(٣) المجموع شرح المذهب ١٨/١٥٠.

الناس، وليس المقصود من عدة الوفاة استبراء الرحم، ولا هي تعبد محض؛ لأنه ليس في الشريعة حكم واحد؛ إلا وله معنى وحكمه يعقله وينجذب على من خفي عليه<sup>(١)</sup>.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «طلقت خالي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلوات الله عليه فقال بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقني أو تفعلي معروفا»<sup>(٢)</sup>.

#### . الحال التي تحبس وقد فورقت في الحياة.

المطلقة إذا كانت تحبس، ولم يدخل بها، فلا عدة عليها قال ابن قدامة: وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاجًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]<sup>(٣)</sup>.

والمطلقة إذا كانت تحبس، ولم يكن حمل: تعتد بثلاث حيس؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحْلُّ هُنَّ أَنْ يَكُونُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ أي: والمطلقات يت天涯ن بأنفسهن وتكت إحداهن بعد طلاق زوجها ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾؛ أي: ثلاثة حيس في الراجح<sup>(٤)</sup>، ثم بعد ذلك تتزوج إن شاءت.

(١) المغني ٧٧/٩.

(٢) صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة والمتوفى عنها زوجها، حديث رقم ٢٥٥٤.

(٣) وانظر: زاد المعاد لابن القيم: ٥٩٠/٥.

(٤) القرء حيس أو طهر؟ المسألة خلافية، ومن أقوى ما يستدل به على أن القرء هو الحيس من القرآن: أن النصوص جعلت العدة في الأصل للحيض لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَاءِكُم﴾ [الطلاق: ٤] فقد نقل الحكم إلى الأشهر عند عدم الحيس وذلك دليل على أن الحيس هو أصل ما تنقضى به العدة، المبسوط للسرخسي ٢٧٩/٣.

ولا بد أن تكون الحيضة كاملة؛ فلا تعتد بحيضة طلقت فيها؛ فالطلاق في الحيض يقع عند الجمهور مع التحرير، لكن لا تعتد بتلك الحيضة التي طلقت فيها.

**الحائل التي لا تحيسن لصغر أو إياس وهي مفارقة في الحياة.**

وأما المطلقة الآية من الحيض لكبرها والصغيرة التي لم تحض بعد؛ فإنها تعتد ثلاثة أشهر إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ تَحْضُنْ﴾؛ أي: واللائي لم يحصلن من نسائكم فعدتهن ثلاثة أشهر.

ومن بلغت ولم تحض؛ اعتدت عدة الآية، ثلاثة أشهر، لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ تَحْضُنْ﴾.

**من ارتفع حيسنها ولم تدر ما رفعه.**

المطلقة التي كانت تحيسن، ثم ارتفع حيسنها، وانقطع انقطاعا طارئا لا لكبر؛ فهذه لها حالتان:

**الحالة الأولى:** أن لا تعلم السبب الذي منع حيسنها؛ فهذه عدتها سنة: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة أي: عدة الآية.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم علمناه، ولأن الغرض من العدة هو العلم ببراءة رحمة من الحمل، فإذا مضت تسعة أشهر؛ دلت على براءة رحمة منه، فتعتبر حيتند عدة الآية ثلاثة أشهر، فيكون المجموع اثنى عشر - شهراً، وبها يحصل العلم ببراءة رحمة من الحمل والحيض<sup>(٢)</sup>.

**الحالة الثانية:** أن تعلم السبب الذي ارتفع حيسنها به؛ كالمرض والرضاع وتناول الدواء الذي يرفع الحيض كالهرمونات؛ فهذه تتظر زوال ذلك المانع، فإن عاد الحيض بعد زواله؛ اعتدت به، وإن زال المانع ولم يعد الحيض؛ فالصحيح أنها

(١) المغني ٩/٨٧؛ المجموع ١٤٣/١٨.

(٢) المغني ٩/٩٨؛ المجموع ١٣٩/١٨.

تعتدى سنة كالتي ارتفع حيضها ولم تدر سبب رفعه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو روایة عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.  
**وأما المستحاضة؛ فلها حالات:**

**الحالة الأولى:** أن تكون تعرف قدر أيام عادتها قبل الاستحاضة، وتعرف وقتها فهذه تنقضي عادتها بمضي المدة التي يحصل لها بها مقدار ثلات حيض حسب أيام عادتها.

**الحالة الثانية:** أن تنسى أيام عادتها، ولكن يكون دمها متميزاً؛ فهذه تعتبر الدم المميز حيضاً تعتد به إن صلح أن يكون حيضاً.

**الحالة الثالثة:** أن تنسى عادتها وليس لها تمييز يعتبر؛ فهذه تعتد عدة الآيسة ثلاثة أشهر<sup>(٢)</sup>.

#### · امرأة المفقود

زوجة المفقود وهو من انقطع خبره، فلم تعلم حياته ولا موته؛ فتنتظر زوجته قدومه أو تبين خبر في مدة يضر بها القاضي تكون كافية للاح提اط في شأنه، وتبقى في عصمته في تلك المدة؛ لأن الأصل حياته، فإذا تمت مدة الانتظار المضروبة؛ حكم بوفاته، واعتُدَت زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرين يوماً، وقد حكم الصحابة ~~جثثهم~~ بذلك. أي جعل المجهول كالمعروف<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الصواب في امرأة المفقود مذهب عمر وغيره من الصحابة، وهو أنها تترخص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة، ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك، وهي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً، ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزوجها؛ خير بين امرأته وبين مهرها، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده، وهو

(١) والقول الآخر تنتظر ولو طال الأمد حتى تصير آيسة، المغني ٩٨/٩؛ المجموع ١٣٩/١٨ .

(٢) المغني ٩٨/٩ .

(٣) الناج والإكليل، ٦/٢٢٨؛ المجموع ١٥٩/١٨؛ المغني ٧/٢٠٦؛ بدائع الفوائد ٣/٧٨٤ .

ظاهر مذهب أحمد، ثم قال: والتخير فيه بين المرأة والمهر هو أعدل الأقوال.. إلى أن قال: وعلى الأصح لا يعتبر الحاكم فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم<sup>(١)</sup>.

\* وهل يختلف حال المفقود في هذا العصر لإمكان التوصل إلى وجوده وحياته بصورة أقوى مما سبق؟؟؟

الظاهر عندي أن هذا معتبر، وأنه يجوز للقاضي عن وجده أن الوسائل التي بذلك لمعرفة مكانه كافية في الحكم عليه بأنه كالمعدوم أن يبيع لها أن تتزوج، ويقضي بذلك، لكن يفتقر هذا إلى قضاء القاضي وإن رجحنا أنه بعد السنوات الأربع لا تفتقر إلى حكم قاض كما تقدم في كلام شيخ الإسلام، لأن هذه الحالة مختلف فيها النظر في كفاية الوسائل للحكم بأنه كالمعدوم، وقد يدخل الهوى فيها من قبل الزوجة فتسارع بذلك، ولئلا تعرض نفسها للتهمة، فافتقرت هذه الصورة إلى قضاء القاضي، والله أعلم.

(١) الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ٥٨٧ .

### المبحث الثالث الحكمة من العدة

#### ❖ حكمت عدة الوفاة:

ذكر ابن القيم أنه قد اضطرب الناس في حكمة العدة:

- فقيل: هي لبراءة الرحم.

وأورد على هذا القول وجوه كثيرة منها: وجوبها قبل الدخول في عدة الوفاة، ومنها: أنها ثلاثة قروء؛ وبراءة الرحم يكفي فيها حيضة كما في المستبرأة، ومنها: وجوب ثلاثة أشهر في حق من يقطع ببراءة رحمها لصغرها أو كبرها.

- ومن الناس من يقول هو تعبد لا يعقل معناه.

وهذا فاسد لوجهين

أحدهما: أنه ليس في الشريعة حكم إلا وله حكمة وإن لم يعلمه كثير من الناس أو أكثرهم.

الثاني: أن العدد ليست من العادات الممحضة بل فيها من المصالح رعاية حق الزوجين والولد والناتج.

ثم نقل عن شيخ الإسلام قوله:

- والصواب أن يقال أما عدة الوفاة فهي حرم لانقضائه النكاح ورعايتها لحق الزوج وهذا تحد المتوفى عنها في عدة الوفاة رعاية لحق الزوج فجعلت العدة تحريراً لحق هذا العقد الذي له خطر و شأن فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثاني ولا يتصل النكاحان ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما نسأله بعده، وبهذا اختص الرسول لأن أزواجه في الدنيا هن أزواجه في الآخرة بخلاف غيره، فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها تضررت المتوفى عنها وربما كان الثاني خيراً لها من الأول.

ولكن لو تأيمت على أولاد الأول وكانت محمودة على ذلك مستحبًا لها وفي

الحديث: «أنا وامرأة سفيعاء الخدين كهاتين يوم القيمة - وأواماً بالوسطى والسبابة - امرأة آمنت من زوجها ذات منصب وجمال وحبست نفسها على ينامى لها حتى بانوا أو ماتوا»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان المقتضي- لترحيمها قائمًا فلا أقل من مدة تربصها وقد كانت في الجاهلية تربص سنة فخففها الله سبحانه بأربعة أشهر وعشرين- وقيل لسعيد بن المسيب ما بال العشر؟ قال فيها ينفع الروح فيحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج إليه وقضاء حق الزوج إذا لم يحتاج إلى ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله: هذا من تمام محسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها على أكمل الوجه؛ فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة، وتمكث المرأة في أضيق بيت وأوحشه، لا تمس طيباً، ولا تذهب، ولا تغسل... إلى غير ذلك مما هو تسخط على رب وأقداره، فأبطل الله بحكمه سنة الجاهلية، وأبدلنا به الصبر والحمد.

ولما كانت مصيبة الموت لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تقاضاه الطباع؛ سمح لها الحكيم الخير في اليسير من ذلك [يعني: لغير الزوجة، وهو ثلاثة أيام]؛ تجد بها نوع راحة، وتقضي بها وطرأ من الحزن، وما زاد؛ فمفاسدته راجحة، فمنع منه. والمقصود أنه أباح لهن الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام، وأما الإحداد على الزوج؛ فإنه تابع للعدة بالشهور، الحامل؛ فإذا انقضى- حملها؛ سقط وجوب الإحداد، وذكر أنه يستمر إلى حين الوضع؛ فإنه من توابع العدة، وهذا قيد بمدتها، وهو حكم من أحكام العدة، وواجب من وجباتها، فكان معها وجوداً وعدما....

(١) أخرجه أبو داود وأحمد وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١١٢٢).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥٨٩/٥.

إلى أن قال: وهو من مقتضياتها ومكملاً لها، وهي إنما تحتاج إلى التزين لتنجذب إلى زوجها، فإذا مات وهي لم تصل إلى آخر؛ اقتضى تمام حق الأول وتأكيد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله: أن تمنع مما تصنع النساء لأزواجهن، مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال وطمعهم فيها بالزينة انتهى كلامه رحمه الله.

فيجب على المعتدة من الوفاء في هذا الإحداد أن تتجنب عمل الزينة في بدنها بالتحسين بالأصباغ والخضاب ونحوه، وتتجنب لبس الحلي بأنواعه، وتتجنب الطيب بسائر أنواعه، وهو كل ما يسمى طيباً، وتتجنب الزينة في الثياب؛ فلا تلبس الثياب التي فيها زينة، وتقصر على الثياب التي لا زينة فيها؛ فتتجنب كل ذلك مدة العدة<sup>(١)</sup>.

#### وأما حكمة عدة الطلاق:

فأما الطلاق الرجعي؛ فقد قال ابن القيم في حكمتها:

عدة الطلاق وجبت ليتمكن الزوج فيها من الرجعة ففيها حق للزوج وحق لله وحق للولد وحق للناكح الثاني.

فحق الزوج ليتمكن من الرجعة في العدة.

وحق الله لوجوب ملازمتها المترجل كما نص عليه سبحانه وهو من صوص أحاديث ومذهب أبي حنيفة.

وحق الولد لثلا يضيع نسبه ولا يدرى لأي الوالدين.

وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة ترث وتوارث.

ويدل على أن العدة حق للزوج قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا الْكُمُّ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذِذُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] ﴿فَمَا الْكُمُّ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ دليل على أن العدة للرجل على المرأة

(١) إعلام الموقعين ٢/١٦٥.

وأيضاً فإنه سبحانه قال ﴿ وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَهَنَ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فجعل الزوج أحق بردها في العدة وهذا حق له. فإذا كانت العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر طالت مدة التربص لينظر في أمره هل يمسكها أو يسرحها<sup>(١)</sup>.

#### وأما حكم عدة الطلاق البائنة:

فهو في معنى عقوبة من أوقع الثلاث، يقول ابن القيم: وحرم المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره وكان من تمام الحكمة أنها لا تنكح حتى تربص ثلاثة قروء وهذا لا ضرر عليها به فإنهما في كل مرة من الطلاق لا تنكح حتى تربص ثلاثة قروء فكان التربص هناك نظراً في مصلحته لما يقع الثلاث المحرمة وهنا التربص بالثلاث من تمام عقوبته فإنه عوقب بثلاثة أشياء أن حرمت عليه حبيبته وجعل تربصها ثلاثة قروء ولم يجز أن تعود إليه حتى يحظى بها غيره حظوظ الزوج الراغب بزوجته المرغوب فيها وفي كل من ذلك عقوبة مؤللة على إيقاع البغيض إلى الله المكرور له. فإذا علم أنه بعد الثالثة لا تحل له إلا بعد تربص وتزوج بزوج آخر وأن الأمر بيد ذلك الزوج ولا بد أن تذوق عسilkته ويذوق عسilkتها علم أن المقصود أن ييأس منها فلا تعود إليه إلا باختيارها لا باختياره<sup>(٢)</sup>.

على أن من العلماء من ذكر أنها تعتد بحصة لثلا تطول عليها العدة، فقد ذهب له ابن اللبناني الفرضي كما في الزاد، وقال: ولم يقف شيخ الإسلام على هذا القول وعلق تسويقه على ثبوت الخلاف فقال إن كان فيه نزاع كان القول بأنه ليس عليها ولا على المعتقة المخيرة إلا الاستثناء قوله متوجهًا<sup>(٣)</sup>، إلى أن قال: فهذه بطريق الأولى يكفيها استثناء بحصة ويكون المقصود مجرد العلم ببراءة رحمها كالمسيبة

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥٩٠/٥.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥٩٤/٥.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥٩٦/٥.

والهجارة والختلة والزانية على أصح القولين فيها دليلاً وهم روايتان عن  
أحمد<sup>(١)</sup>.

وتؤيد الفرق بين عدة الرجعية والبائن بما قاله ابن القيم بعد ذلك حيث قال:  
وما يبين الفرق بين عدة الرجعية والبائن أن عدة الرجعية لأجل الزوج وللمرأة فيها  
النفقة والسكنى باتفاق المسلمين.

ولكن سكناها هل هي كسكنى الزوجة فيجوز أن ينقلها المطلق حيث شاء أم  
يتعين عليها المنزل فلا تخرج ولا تخرج؟ فيه قولان. وهذا الثاني هو المنصوص عن  
أحمد وأبي حنيفة وعليه يدل القرآن والأول قول الشافعي وهو قول بعض أصحاب  
أحمد والصواب ما جاء به القرآن فإن سكناي الرجعية من جنس سكناي المتوفى عنها  
 ولو تراضياً بإسقاطها لم يجز؛ كما أن العدة فيها كذلك بخلاف البائن فإنها لا سكناي  
 لها ولا عليها فالزوج له أن يخرجها ولها أن تخرج كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت  
 قيس: لا نفقة لك ولا سكناي<sup>(٢)</sup>

#### حكمة السكناي:

ما يتعلق بهذا الأمر معرفة حكم النفقه وحكم السكناي، أما مشروعيه النفقه  
فظاهر حكمتها تطبيباً لقلب المرأة ومنعاً لها من اقتحام المعصية وقت العدة.

أما السكناي فقد ذكر بعض العلماء أن حكم السكناي للمطلقة عدة أمور: منها  
حفظ للأعراض، فإن المطلقة يكثر التفات العيون لها، وقد يتسرّب سوء الظن إليها،  
فيكثر الاختلاف عليها، ولا تجد ذا عصمة يذب عنها، فلذلك شرعت لها السكناي،  
فلا تخرج إلا لحاجياتها الضرورية.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥٩٧/٥.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥٩٧/٥، والحديث في الصحيحين، وسيأتي الإشارة إلى مذاهب العلماء  
في سكناي ونفقة غير الرجعية والحامل.

وأيضاً فالسكنى صيانة لماء الرجل، قاله القرطبي، ولذا فعندهم الرجعية  
والمبتوة في هذا سواء<sup>(١)</sup>.

ومن الحكم أيضاً في ذلك أن المطلقة قد لا تجد مسكناً، لأن غالبية النساء لم  
تكن لهن أموال، وإنما هن عيال على الرجال.

ويزداد في المطلقة الرجعية، قصد استبقاء الصلة بينها وبين مطلقها، لعله يثوب  
إليه رشده فيراجعاً.

فهذا مجموع علل، فإذا تخلفت واحدة منها لم يختلف الحكم، لأن الحكم المعلى  
بعلتين فأكثر لا يبطله سقوط بعضها<sup>(٢)</sup>.

وهذه الحكم قد تناقض بأن الحاجة لمعظمها قائمة قبل وبعد العدة، لكن في  
حال العدة تكون المرأة في حال اضطراب أقوى، فهي للسكنى والنفقة أحوج، ومن  
هنا قضى الجمهور بها لكل مطلقة والله أعلم.

(١) تفسير القرطبي (١٥٥/١٨).

(٢) تفسير التحرير والتنوير ج ٢٨ ص ٣٠٤.

## الفصل الثاني خروج المعتدة المبحث الأول

### مكان العدة وخروج المعتدة من البيت (خروج الانتقال)

اختلف العلماء في خروج المعتدة من بيت الزوجية حالة العدة على قولين:

القول الأول: منع المعتدة من الخروج وأنه يجب ملازمتها السكن، وهو بيت الزوجية التي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها، أو قبل موته، أو عندما يبلغها خبر موته، وتستر فيه عن سائر الورثة من ليس بمحرم لها.

فإذا كانت خارج البيت وقت بدء العدة، فعليها أن تعود إلى منزلها الذي كانت تسكن فيه للاعتداد وإن كانت في غيره، فالسكنى في بيت الزوجية وجبت بطريق التبعـد، فلا تسقط ولا تغير إلا بالأعذـار.

فإن خرجت أثمت ولزوج في حال الطلاق أو الفسخ منها، ولو رثـه كذلك من بعده.

وهذا المنقول عن أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قاله عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأم سلمة رضي الله عنها. وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة، وعلقمة، وإبراهيم النخعي، وعده من التابعين. وبه قال سفيان الثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة<sup>(١)</sup>.

(١) البدائع ٢٠٥/٣، فتح القدير ٣٤٤/٤ - ط - الحلبي، ابن عابدين ٦٢١/٢، جواهر الإكيل ٣٩١/١ وما بعدها، الدسوقي ٤٨٤/٢، الفواكه الدواني ٤٠١/٣ وما بعدها، المغني لابن قدامة ١٧٠ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكتاني ١٠٠/٧ وما بعدها. ط الجيل، سبل السلام ٢٠٣/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٧/٣ وما بعدها؛ الموسوعة الفقهية الكويتية - ٣٤٧/٢٩).

القول الثاني: أنها يستحب لها البقاء في منزها، لكن لها أن تعتد حيث شاءت، وهذا ما روي عن علي وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال جابر بن زيد والحسن البصري وعطاء من التابعين، وهو قول **الظاهريّة**.  
وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب سكناً المعتدة المبتوطة خاصة في الموضع الذي طلقها فيه دون غيرها من أصناف المعتدات<sup>(١)</sup>.

#### الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على قولهم بنصوص الكتاب والسنة:

- فمن الكتاب استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ [الطلاق: ١].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أضاف البيت إليها، والبيت المضاف إليها هو الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها أو موته.

فقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ يقتضي أن يكون حقاً على الأزواج، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾ يقتضي أنه حق على الزوجات لله تعالى ولا زواجهن، وهذا يدل على أن العدة حق الله تعالى، والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي، لعدم قابلية للإسقاط، وعليه فلا يجوز للزوج أو ورثته إخراجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، وإلا أتموا بذلك لإضافة البيوت إليهن في قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ وهذا هو الأصل، إلا للأعذار وقضاء الحاجات<sup>(٢)</sup>.

- ومن السنة استدلوا بحديث الفريعة بنت مالك رضي الله عنها أنها جاءت إلى رسول

(١) المغني ١٨٢/٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ١٥٤/١٨ وما بعدها، البدائع ٢٠٥/٣، فتح القدير ٣٤٣/٤. ط - الحلبي، جواهر الإكيليل ١/٣٩١ - ٣٩٣، الفواكه الدواني ٩٨/٢، مغني المحتاج ٤٠٢/٣، روضة الطالبين ٤١٥/٨، المغني ١٧٠/٩ وما بعدها، ١٧٦، نيل الأوطار للشوكتاني ١٠٠/٧.

الله ﷺ فأخبرته: أن زوجها خرج في طلب أعبد له، فقتلوه بطرف القدوم، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة؟ فقالت: قال الرسول ﷺ: نعم. قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني، أو أمر بي فنوديت له فقال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ ألمّها أن تعتد في بيت الزوجية حتى تنقضي العدة ويبلغ الكتاب أجله، وبه قضى عثمان، في جماعة الصحابة رض فلم ينكروه، فإذا ثبت هذا فإنه يجب الاعتداد عليها في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، أو طلقها<sup>(٢)</sup>.

- واستدلوا بآثار سلفية في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما ومنها عن سعيد بن المسيب أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نسوة من ذي الخليفة حاجاتٍ أو معتمراتٍ توفى عنهن أزواجهن. وكان عمر وعثمان يرجعانهن حاجاتٍ ومعتمراتٍ من الجحافة وذى الخليفة، وعن ابن عمر أنه كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها، وكانت تأتיהם بالنهار، فتَسْتَحِدُ إِلَيْهِمْ، فإذا كان الليل، أمرها أن ترجع إلى بيتها، وعن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها، وأن زيد بن ثابت لم يُرِّ خص لها إلا في بياض يومها أو ليلاً، وعن علقة، قال: سأله ابن مسعود نساء من همدان نُعِي إِلَيْهِنَّ أزواجاً هنَّ، قَلْنَ: إِنَا نَسْتَوْجِشُ، فقال ابن مسعود: تجتمعن بالنهار، ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل، وعن إبراهيم، أن امرأة

(١) حديث: الفريعة بنت مالك أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ أخرجه مالك في الموطأ (٥٩١/٢) وأعلمه ابنقطان وغيره بجهالة راوية فيه كما في التخلص الحمير لابن حجر (٣/٢٤٠).

(٢) المغني ٩/١٧٠ - ١٧١.

بعثت إلى أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها: إن أبي مريض، وأنا في عدّة، أفتـيه أـمـرضـهـ؟ قـالـتـ: نـعـمـ وـلـكـنـ يـبـتـىـ أـحـدـ طـرـفـ اللـلـيـلـ فـيـ بـيـتـكـ. وـعـنـ الشـعـبـيـ، أـنـهـ سـئـلـ عنـ الـمـتـوـفـ عنـهـ: أـتـخـرـجـ فـيـ عـدـتـهـ؟ فـقـالـ: كـانـ أـكـثـرـ أـصـحـابـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـشـدـ شـاءـ فـيـ ذـلـكـ، يـقـولـونـ: لـاـ تـخـرـجـ، وـكـانـ الشـيـخـ يـعـنـىـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ خـلـيـلـهـ يـرـحلـهـ.

وـآـثـارـ أـخـرـىـ عـنـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ وـالـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ، وـسـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، وـسـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـإـبـرـاهـيمـ النـخـعـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ، وـغـيـرـهـمـ.

#### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الأول على قولهم بما يلي:

- استدلوا من الكتاب بعموم قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُنَّ يَرِبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فإنها نسخت الآية التي جعلت العدة للمتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً وهي قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُنَّ يَرِبَّصُنَ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] والنسخ إنما وقع على ما زاد على أربعة أشهر وعشرين، فبقي ما سوى ذلك من الأحكام ثم جاء الميراث فنسخ السكني، وتعلق حقها بالتركة، فتعتد حيث شاءت<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي ذكره حبر الأمة ابن عباس فعن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُنَّ يَرِبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، ولم يقل: يعتدُونَ في بيتهن، تعتمد حيث شاءت.

وعن عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتمد حيث شاءت، وهو قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله، وسكنت في وصيتها، وإن شاءت، خرجت لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ

(١) المغني ١٧٠/٩ .

خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ [البقرة: ٢٤٠]، قال عطاء: ثم جاء الميراث، فنسخ السكنى، تعذر حيث شاءت.

- واستدلوا من السنة بما رواه الدارقطني عن عليٍّ عليهما السلام أنَّ النَّبِيَّ عليهما السلام أَمَرَ المُتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَعْتَدَ حَيْثُ شَاءَتْ<sup>(١)</sup>.

. واستدلوا بآثار سلفية أيضاً منها ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها نقلت أختها أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنهما لما قتل طلحة رضي الله عنه فدل ذلك على عدم وجوب الاعتداد في البيت<sup>(٢)</sup>.

- واستدلوا بآثار واردة عن التابعين في ذلك أخرج عامتها صاحبا المصنفين عبد الرزاق وابن أبي شيبة، ومنها عن طاوس وعطاء، قالا جمياً: المبتوطة والمتوف عنها تُحْجَانَ وَتَعْتَمَرَانَ، وَتَتَقْلَانَ وَتَبْيَتَانَ، وَعَنْ أَبْنَ جَرِيجَ، عَنْ عَطَاءَ قَالَ: لَا يَصْرُّ الْمُتَوَفِّ عَنْهَا أَيْنَ اعْتَدَتْ، وَعَنْ عَطَاءَ وَأَبْنَ الشَّعْنَاءِ، وَيَحِيَّيِّ بْنَ سَعِيدَ الْأَنْصَارِيِّ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ

#### الأعدار المبيحة لانتقال المعتدة:

ذهب جمهور الفقهاء - كما تقدم - إلى أنه يجب على المعتدة من طلاق أو فسخ أو موت ملازمتها السكن في العدة، فلا تخرج منه إلا حاجة أو عذر، باختلاف أحوالها وباختلاف الأوقات والأذار، فإذا انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء قهرا عنها؛ لأن بقاءها في مكان العدة حق لله تعالى<sup>(٣)</sup>.

فأجازوا الخروج للضرورة، ومثلوا له بما يلي:

(١) آخر جهه الدارقطني عن محبوب بن محرز عن أبي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن عليٍّ به ص ٤٠١؛ وانظر نصب الراية (٢٦٤/٣)، قال الدارقطني: لَمْ يُسْنِدْ غَيْرُ أَبِي مَالِكِ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ أَبْنُ الْقَطَّانِ: وَمَحْبُوبُ بْنُ الْمَحْرَزِ أَيْضًا ضَعِيفٌ، وَعَطَاءُ مُخْتَلِطٌ، وَأَبُو مَالِكٍ أَصْعَفُهُمْ، فَلِذَلِكَ أَعْلَمُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِهِ.

(٢) البدائع ٢٠٦/٣.

(٣) الدسوقي ٢٠٦/٢ - ٤٨٦ - ٤٨٧، الفواكه الدواني ٩٩/٢، جواهر الإكليل ٣٩٣/١

- بما يمنع بقاءها لأمر يعود إلى نفس المنزل، بأن خافت سقوط منزلها، أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفاة، أو إذا كان المسكن مستعاراً أو مستأجاراً فرجع المعاير أو طلبه المالك أو مضت المدة فلا بد من الخروج، أو كان المنزل ملكاً لزوجها وقد مات، أو كان نصيحتها لا يكفيها، أو خافت على متعتها من الورثة.

- أو لأمر يعتريها في المنزل لا يعود لنفس المنزل، كأن تكون خافت على متعتها ونفسها من جار سوء أو لصوص إذ لم يوجد الحاكم الذي يزيل الضرب، فإذا وجد الحاكم الذي يزيل الضرب إذا رفع إليه فلا تنتقل، سواء أكانت حضرية أم بدوية. وكذا لو لزمتها عدة وهي في دار الحرب فيلزمها أن تهاجر إلى دار الإسلام، إلا أن تكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا على دينها فلا تخرج حتى تعتد<sup>(١)</sup>.

- أو لأمر يفوت ولا تستطيع استدراكه، ومثلوا لذلك بالبدوية المعتمدة إذا ارتحل أهلها فلها الارتحال معهم حيث كان يتذرع لحوقها بهم بعد العدة<sup>(٢)</sup>.

**ودليل جواز الانتقال أن السكنى وجبت بطريق العبادة حقاً لله تعالى عليها، والعبادات تسقط بالأعذار<sup>(٣)</sup>.**

وأن الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيلها، فإن منعها مانع في محل سقطت عنها، وانتقلت لآخر.

واستدلوا كذلك بما تقدم عن عائشة رضي الله عنها أنها نقلت أختها أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنهما لما قتل طلحة رضي الله عنه، فقد حملوه على الانتقال للعذر<sup>(٤)</sup>.

- وكذا يشرع إخراجها إذا وقع منها الفاحشة المبينة سواء قلنا إن المراد منها

(١) روضة الطالبين ٨/٤١٥ - ٤١٧ ، مغني المحتاج ٣/٤٠٣ - ٤٠٤ ، المغني لابن قدامة ٩/١٧٦ ، ١٧٧.

(٢) الدسوقي ٢/٤٨٦ - ٤٨٧ ، الفواكه الدواني ٢/٩٩ ، جواهر الإكيليل ١/٣٩٣.

(٣) البدائع ٣/٢٠٥ ، ٢٠٦ ، فتح القدير ٣/٢٨٥ . ط - ١ الأميرة بولاق.

(٤) البدائع ٣/٢٠٦ .

الزنا، أو بذاءة اللسان، بدليل قوله تعالى ﴿إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةً﴾ [الطلاق: ١]، وقد فسرها كثير من المفسرين بذاءة اللسان على الأحماء، وقال جماعة من المفسرين: المراد بالفاحشة الزنى، والمراد بالإخراج هنا هو الإخراج لإقامة الحد. والأول أولى، وإن كان لفظ الفاحشة شامل لها إلا أنه إلى المعنى الأول أقرب لأنه الأكثر وقوعاً في الغالب خاصة إذا كان الفراق عن طلاق.

قال ابن جرير: (والصواب من القول في ذلك عندي قول من قال: عنى بالفاحشة في هذا الموضع: المعصية، وذلك أن الفاحشة هي كل أمر قبيح تعتدي فيه حده، فالزنى من ذلك، والسرقة والبذاء على الأحماء، وخروجها متغولة عن منزلتها الذي يلزمها أن تعتدي فيه منه، فأي ذلك فعلت وهي في عدتها، فلزوجها إخراجها من بيتهما ذلك، لإتيانها بالفاحشة التي ركبتها) <sup>(١)</sup>.

قال السعدي: أي: بأمر قبيح واضح، موجب لإخراجها، بحيث يدخل على أهل البيت الضرر من عدم إخراجها، كالأذى بالأقوال والأفعال الفاحشة، ففي هذه الحال يجوز لهم إخراجها، لأنها هي التي تسبيت لإخراج نفسها، والإسكان فيه جبر لخاطرها، ورفق بها، فهي التي أدخلت الضرر على نفسها <sup>(٢)</sup>.

وجمهور الفقهاء لم يحيزوا لها أن تنتقل كيف شاءت، بل أجازوا أن تنتقل لموضع آخر <sup>(٣)</sup>، ثم تبقى معتدة فيه فترة عدتها، حيث يكون البيت الذي انتقلت إليه بمنزلة كونها في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه، لأن الانتقال من الأول إليه

(١) تفسير الطبرى (٣٦/٢٣).

(٢) تفسير السعدي (٨٦٩/١).

(٣) اشترط بعض الفقهاء أن الانتقال إنما يكون إلى مسكن هو أقرب المساكن من مسكنها الأول لأنه أقرب إلى موضع الوجوب فأشبهه من وجبت عليه الزكاة في موضع لا يجد فيه أهل السهمان فإنه ينقلها إلى أقرب موضع يجدهم فيه، ورده ابن قدامة في المغني ١٧٢/٩ بأن (ما ذكروه إثبات حكم بلا نص ولا معنى نص، فإن معنى الاعتداد في بيتها لا يوجد في السكنى فيها قرب منه ويفارق أهل السهمان فإن القصد نفع الأقرب وفي نقلها إلى أقرب موضع يجده نفع الأقرب فوجب لذلك).

كان لعذر، فصار المنزل الذي انتقلت إليه كأنه منزلاً من الأصل، فلزمه المقام فيه حتى تنقضي العدة<sup>(١)</sup>.

**المناقشة والترجيح:  
أما الاستدلال بالآية:**

فيناقش استدلال الجمهور بقوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ [الطلاق: ١]، بأن هذا مختص بالرجعية، فليس كل مطلقة لها السكني، فلا ينطاب بعدم الإخراج إلا من لها السكني، والخلاف مشهور في هذا<sup>(٢)</sup>، قال ابن العربي: «وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَسِيرَةٌ عَلَى أَكْثَرِ الْمُذَاهِبِ، قَالَ مَالِكٌ: لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ السُّكْنَى، كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدًا أَوْ ثَلَاثًا، وَقَالَ قَتَادَةُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا سُكْنَى إِلَّا لِلرَّجُعِيَّةِ، وَقَالَ الصَّحَّاكُ: هَذَا أَنْ تَرُكَ السُّكْنَى، فَجَعَلَهُ حَقًّا لَهَا، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَنَّ السُّكْنَى لِلْمُطْلَقَةِ الرَّجُعِيَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وَإِنَّمَا عَرَفْنَا وُجُوبَهُ لِغَيْرِهَا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) البدائع ٣/٣، ٢٠٦، ٢٠٥، فتح القدير ٣/٣، ط - ١ الأميرة ببلاقي.

(٢) أجمع العلماء على أن للمرأة الرجعية السكني والنفقة، أما السكني: فللآية، وأما النفقة ولو لم تكن حاملاً فلأن الرجعية كالزوجة في بقاء حق الاحتجاس وسلطة الزوج عليها، واتفق العلماء أيضاً على أن للبائن الحامل السكني والنفقة، لقوله تعالى: ﴿أَنْكُنُوْهُنَّ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَلَ فَأَنْفَقُوْا عَلَيْهِنَّ﴾، وأما البائن غير الحامل أو المطلقة ثلاثة، فاختلَفَ العلماء في سكتها ونفقتها على أقوال فقيل: بوجوب السكني والنفقة لها، وهو مذهب عمر وابن سعد وكثير من فقهاء الصحابة والتابعين، ومذهب الحنفية، وقيل: لا نفقة للمبتوحة ولا سكني، وهو قول ابن عباس وأصحابه وجابر ابن عبد الله وفاطمة بنت قيس وبعض التابعين، وإسحاق وداود وأحمد، وقيل: للمطلقة البائن بینونة كيري السكني دون النفقة: وهو مذهب مالك والشافعي، أما الحامل المتوف عنها زوجها: فقال جماعة من الصحابة كعلي وابن عمر وابن مسعود والتابعين كالنخعي والشعبي وحماد: ينفق عليها من جميع المال أي من التركة حتى تضع. وقال ابن عباس وابن الزبير ومالك والشافعي وأبو حنيفة: لا ينفق عليها إلا من نصيتها.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي - (٣٨٢/٧).

فالآية في تحريم الإخراج والخروج في شأن الرجعية. وكذلك استدلت الصحابية الجليلة فاطمة بعدم شمول [الخروج والإخراج] البائن بالآية التي تليها ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ فدللت على أنها تضمنت النهي عن خروج المطلقة الرجعية؛ لأنها بصدق أن يحدث لمطلقتها رأي في ارتجاعها ما دامت في عدتها؛ فكأنها تحت تصرف الزوج في كل وقت.

كما ربط كثير من العلماء السكنى بالنفقة، ولذا جعل السكنى للمعتدة الرجعية، وأما البائن، فليس لها سكنى واجبة، لأن السكن تبع للنفقة، والنفقة تجب للرجعية دون البائن<sup>(١)</sup>.

لكن الجمهور جعل (الخروج والإخراج) عام لكل أصناف المطلقات، وما استدلوا به أن (الضمير المنصوب في ﴿أَشْكُنُوهُنَّ﴾ عائد إلى النساء المطلقات في قوله: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ﴾ [الطلاق: ١]. وليس فيما تقدم من الكلام ما يصلح لأن يعود عليه هذا الضمير إلا لفظ النساء وإلا لفظ ﴿وَأُولَئِنَ الْأَمْمَار﴾ [الطلاق: ٤]، ولكن لم يقل أحد بأن الإسكان خاص بالمعتدات الحوامل فإنه ينافي قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ فتعين عود الضمير إلى النساء المطلقات كلهن، وبذلك يشمل المطلقة الرجعية والبائنة والحامل، لما علمته في أول السورة من إرادة الرجعية والبائنة من لفظ ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير: قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ﴾ أي: في مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه، فليس للرجل أن يخرجها، ولا يجوز لها أيضاً الخروج لأنها معتقلة لحق الزوج أيضاً<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير السعدي - (٨٦٩/١).

(٢) التحرير والتنوير - (٢٩١/٢٨).

(٣) تفسير ابن كثير (١٤٣/٨).

وأما البائن فليس له شيء من ذلك؛ فيجوز لها أن تخرج إذا دعتها إلى ذلك حاجة، أو خافت عورة منزلها؛ كما أباح لها النبي ﷺ ذلك.

وفي صحيح مسلم قالت فاطمة: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثة وأخاف أن يقتحم علي. قال: فأمرها فتحولت. وفي البخاري عن عائشة أنها كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها؛ فلذلك أرخص النبي ﷺ لها.

فقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ أي: التي كنّ فيها عند الطلاق ما دمن في العدة، وأضاف البيوت إلىهنّ وهي لأزواجهنّ لتأكيد النهي، وبين كمال استحقاقهنّ للسكنى في مدة العدة، ومثله قوله: ﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يُتَلَقَّى فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٤] وقوله: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوقَكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ثم لما نهى الأزواج عن إخراجهنّ من البيوت التي وقع الطلاق وهنّ فيها نهى الزوجات عن الخروج أيضاً فقال: ﴿وَلَا يَخْرُجُنَ﴾ أي: لا يخرجن من تلك البيوت ما دمن في العدة إلا لامر ضروري<sup>(١)</sup>.

ومعنى إضافة البيوت للمعتدات كما ذكر العلماء أنه إضافة إسكان وليس تمليناً، كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يُتَلَقَّى فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوقَكُنَّ﴾ فهو إضافة إسكان وليس إضافة تمليل<sup>(٢)</sup>.

قال الألوسي: «ويتناول بإشارته عدم الإذن لهن بالخروج، لأن خروجهن حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ فكانه قيل: لا تخرجوهن، ولا تأذنوا لهن في الخروج إذا طلبن ذلك، ولا يخرجن بأنفسهن إن أردن، فهناك دلالة على أن سكونهن في البيوت حق للشرع مؤكداً، فلا يسقط بالإذن.. وهذا رأي الحنفية<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح القدير للشوكاني - (٢٣٩/٧).

(٢) تفسير القرطبي ١٥٥/١٨.

(٣) تفسير الألوسي ١٣٣/٢٨.

ومذهب الشافعية أنها لو اتفقا على الانتقال جاز، إذ الحق لا يعدوهما، فيكون المعنى: لا تخرجون ولا يخرجن باستبدادهن<sup>(١)</sup>.

وقيل: بل ليس للرجل أن يوافقها على خروجها من البيت، فعن عطاء: إن أذن لها أن تعتمر في غير بيته، فتعتمر في بيت أهلها، فقد شاركها إذن في الإثم. ثم تلا ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ قال: قلت هذه الآية في هذه؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

حديث فاطمة بنت قيس:

كثر الكلام على حديث فاطمة بنت قيس ودلالته على عدم وجوب نفقة ولا سكينة البائن، فأحياناً أفرده بمطلب، والكلام عليه ليس من جهة الرواية، فالحديث في الصحيحين، وإنما الكلام من جهة الدرائية، والخلاف فيه منذ العهد الأول، أي في زمن الصحابة.

ففي الصحيحين أن أبو حفص بن عمرو خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى أمراته فاطمة بنت قيس بتطلقة كانت بقيمة من طلاقها، وأمر لها الحارث ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة؛ فقال لها: والله مالك من نفقة إلا أن تكوني حاملًا. فأتت النبي ﷺ فذكر له قولهما. فقال: لا نفقة لك، فاستأذنته في الانتقال فأذن لها؛ فقالت: أين يا رسول الله؟ فقال: إلى ابن أم مكتوم، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها. فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد. فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته. فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فيبني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾

(١) تفسير الآلوسي ٢٨ / ١٣٣ .

(٢) تفسير الطبراني ٢٣ / ٤٣٧ .

من بُيُوتِهِنَّ ﴿ الآية، قالت: هذا الملن كانت له رجعة؟ فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا، فعلام تحبسونها؟ هذا لفظ مسلم. وقد أحسن الإمام ابن كثير في سرد روایات في غير الصحيحين لهذا الحديث وبين الاستدلال منها، حيث قال:

قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِيدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ أي: إنما أبقينا المطلقة في منزل الزوج في مدة العدة، لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله في قلبه رجعتها، فيكون ذلك أيسر وأسهل... ومن هاهنا ذهب من ذهب من السلف ومن تابعهم، كالإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله تعالى إلى أنه لا تجب السكينة للمبتوة، وكذا المتوفى عنها زوجها، واعتمدوا أيضاً على حديث فاطمة بنت قيس الفهرية، حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات، وكان عائداً عنها باليمين، فأرسل إليها بذلك، فأرسل إليها وكيله بشعر يعني نفقة فتسخطه فقال: والله ليس لك علينا نفقة. فأتت رسول الله ﷺ، فقال: ليس لك عليه نفقة. ولمسلم: ولا سكينة، وأمرها أن تعتمد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتمدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك الحديث.

وقد رواه الإمام أحمد من طريق آخر بلفظ آخر، فقال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا مجالد، حدثنا عامر قال: قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس، فحدثتني أن زوجها طلقها على عهد النبي ﷺ، فبعشه رسول الله ﷺ في سرية. قالت: فقال لي أخوه: اخرجني من الدار. قلت: إن لي نفقة وسكنى حتى يحل الأجل. قال: لا. قالت: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن فلانا طلقني، وأن أخيه أخرجني ومعنى السكينة والنفقة، فأرسل إليه فقال: ما لك ولا بنة آل قيس، قال: يا رسول الله، إن أخي طلقها ثلاثة جميعاً. قالت: فقال رسول الله ﷺ: انظري يا بنت آل قيس، إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كان له عليها رجعة، فإذا لم يكن

له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكناً. اخرجـي فائزـي على فلانـة. ثم قال: إنه يُتحـدثـ إلـيـها، انـزـليـ علىـ ابنـ أمـ مـكتـومـ، فإـنهـ أـعمـىـ لاـ يـرـاكـ وـذـكـرـ تـامـ الـحـدـيثـ.

وقـالـ أـبـوـ القـاسـمـ الطـبرـانـيـ: حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللـهـ الـبـزارـ التـسـتـرـيـ، حـدـثـنـاـ إـسـحـاقـ بنـ إـبـراهـيمـ الصـوـافـ، حـدـثـنـاـ بـكـرـ بنـ بـكـارـ، حـدـثـنـاـ سـعـيدـ بنـ يـزـيدـ الـبـجـلـيـ، حـدـثـنـاـ عـامـرـ الشـعـبـيـ: أـنـهـ دـخـلـ عـلـىـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـسـ أـخـتـ الضـحـاكـ بـنـ قـيـسـ الـقـرـشـيـ، وزـوجـهاـ أـبـوـ عـمـرـ وـبـنـ حـفـصـ بـنـ الـمـغـيرـةـ الـمـخـزـوـمـيـ فـقـالـتـ: إـنـ أـبـاـ عـمـرـ وـبـنـ حـفـصـ أـرـسـلـ إـلـيـ وـهـوـ مـنـطـلـقـ فـيـ جـيـشـ إـلـىـ الـيـمـنـ بـطـلـاقـيـ، فـسـأـلـتـ أـولـيـاءـ الـنـفـقـةـ عـلـيـ وـالـسـكـنـيـ، فـقـالـوـاـ: مـاـ أـرـسـلـ إـلـيـنـاـ فـيـ ذـلـكـ شـيـئـاـ، وـلـاـ أـوـصـانـاـ بـهـ. فـانـطـلـقـتـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـلـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، إـنـ أـبـاـ عـمـرـ وـبـنـ حـفـصـ أـرـسـلـ إـلـيـ بـطـلـاقـيـ، فـطـلـبـتـ السـكـنـيـ وـالـنـفـقـةـ عـلـيـ، فـقـالـ: أـوـلـيـأـهـ: لـمـ يـرـسـلـ إـلـيـنـاـ فـيـ ذـلـكـ شـيـئـاـ. فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـمـاـ النـفـقـةـ وـالـسـكـنـيـ لـلـمـرـأـةـ إـذـاـ كـانـ لـزـوجـهـاـ عـلـيـهـاـ رـجـعـةـ، إـذـاـ كـانـ لـاـ تـحـلـ لـهـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ فـلـاـ نـفـقـةـ لـهـ وـلـاـ سـكـنـيـ.

وكـذاـ روـاهـ النـسـائـيـ عنـ أـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ الصـوـفـيـ، عـنـ أـبـيـ نـعـيمـ الـفـضـلـ بـنـ دـكـنـ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ يـزـيدـ وـهـوـ الـأـحـمـيـ الـبـجـلـيـ الـكـوـفـيـ. قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ الرـازـيـ: وـهـوـ شـيـخـ يـرـوـيـ عـنـهـ<sup>(١)</sup>.

إـلـاـ أـنـ الـحـدـيثـ فـيـ آخـرـهـ فـيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـغـيـرـهـ: (قـالـ: فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـإـبـراهـيمـ النـخـعـيـ فـقـالـ: قـالـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ: لـاـ نـدـعـ كـتـابـ رـبـنـاـ وـلـاـ سـنـةـ نـبـيـنـاـ لـقـولـ اـمـرـأـهـ لـهـ الـنـفـقـةـ وـالـسـكـنـيـ)، وـصـحـحـهـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ، وـمـنـ هـنـارـدـ الـجـصـاصـ الـاستـدـلـالـ بـحـدـيـثـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـسـ بـقـولـهـ: وـهـذـاـ حـدـيـثـ قـدـ ظـهـرـ مـنـ السـلـفـ الـنـكـيرـ عـلـىـ رـاوـيـهـ، وـمـنـ شـرـطـ قـبـولـ أـخـبـارـ الـأـحـادـ تـعـرـيـهـاـ مـنـ نـكـيرـ السـلـفـ، أـنـكـرـهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ عـلـىـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـسـ<sup>(٢)</sup>.

(١) تـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ (١٤٤/٨)، وـالـحـدـيـثـ صـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ سـنـنـ النـسـائـيـ (٣٤٠٣).

(٢) أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـصـاصـ ٣/٤٦١.

كما نوّقش قول الصحابي الجليلة فاطمة: (هذا من كانت له رجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث)؛ بأن إحداث الأمر ليس قاصراً على المراجعة فإن من الأمر الذي يحدثه الله أن يرفق قلوبها فيرغباً معاً في إعادة المعاشرة بعد عقد جديد. وعلى تسليم اقتصار ذلك على إحداث أمر المراجعة فذكر هذه الحكمة لا يقتضي تخصيص عموم اللفظ الذي قبلها إذ يكفي أن تكون حكمة لبعض أحوال العام<sup>(١)</sup>.

ورأى بعضهم تأويلاً بأن حديث فاطمة محمول على أنها استطالت بدمانها على أحاهي، فأمرها بالانتقال، فلما كان سبب النقلة من جهتها، كانت بمنزلة الناشرة، فسقطت نفقتها وسكنها جميعاً، فكانت العلة الموجبة لإسقاط النفقة هي الموجبة لإسقاط السكنى<sup>(٢)</sup>.

والراجح عندي في هذا والله أعلم أن الآية في المطلقة الرجعية، لأن سياق القرآن يشير إلى ذلك، بقوله ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِيدُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ وهذا ظاهر في الرجعية، والقول بأنه يحتمل أن يكون الأمر تزوجها بعد عقد جديد ليس عاماً أيضاً لأن الباء يبنونه كبرى لا يكون عقدها إلا بعد وطء الزوج الثاني، وهذا ليس له تعلق مباشر بالسكنى، أما الرجعية فاحتلال أن يثبت عليها عند وجودها عنده أشد، فتحصل الرجعة، كما في بقاء غير الرجعية عنده مدعوة لأن يثبت عليها في حرام.

وأما تأويل حديث فاطمة بالاستطالة على أحاهي، فسقطت نفقتها، فظاهر سياق الحديث يأبه، وأيضاً فالفاحشة المبينة عامة في البداءة والزنا والمعاصي على ما تقدم، فقصرها ضعيف.

ويبقى استدلال أصحاب القول الثاني بإطلاق الآية العدة دون تحديد، ونسخ عدم الإخراج من البيوت كما تقدم.

(١) التحرير والتنوير - (٢٩٢/٢٨).

(٢) أحكام القرآن للجصاص - (٤٦٢/٣).

## وأما الاستدلال بالسنة

فما كان من أحاديث ضعيفة عند الفريقين لا حجة فيها، ويبقى الاستدلال

### ب الحديث الفريعة:

وله روایات كثيرة متقاربة اللفظ والمعنى.

فالاستدلال به قوي نوعاً ما لكن الشأن في أمررين:

الأول في ثبوته، والثاني في دلالته.

أما ثبوته فهو محل اختلاف بين العلماء، والأكثرون يصححونه، وقد لخص الحافظ ابن حجر الكلام فيه بقوله: (رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم والطبرانى كلهم من حديث سعد بن إسحاق به يزيد بعضهم على بعض في الحديث وسياق ابن ماجة مثل ما هنا وفي أوله زيادة).

وأعلمه عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة وتعقبه بنقطان بأن سعداً وثقه النمسائى وابن حبان وزينب وثقها الترمذى.

قلت وذكرها بن فتحون وابن الأمين في الصحابة وقد روى عن زينب غير سعد ففي مستند أحمد من روایة سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وكانت تحت أبي سعيد عن أبي سعيد حديث في فضل علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن القيم تصعيف ابن حزم له ثم قال:

(وما قاله أبو محمد غير صحيح، فالحديث حديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق، وأدخله مالك في «موطئه»، واحتج به، وبنى عليه مذهبة. وأما قوله: إن

(١) تلخيص الخير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير (٣/٥٠٨)، وأوسع الكلام ابن الملقن في الدر المنير في تحرير الأحاديث والآثار الواقعه في الشرح الكبير (٨/٢٤٧)، وقد وضع أحد طلبة العلم وهو الشيخ أحمد شحاته الإسكندراني رسالة في تصحيح حديث الفريعة أسماؤها [تبين العجب من ضعف حديث زينب بنت كعب]، وهي منشورة ومن ضمن مراجع المكتبة الشاملة.

زينب بنت كعب مجهولةٌ عنده، فنعم مجهولةٌ ماذا؟ وزينبُ هذه من التابعيات، وهي امرأة أبي سعيد، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب، وليس بسعيد، وقد ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات. والذى غر أبا محمد قولُ على بن المديني: لم يرو عنها غيرُ سعد بن إسحاق.

وقد روينا في مسند الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ابن حزم، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عُجرة، عن عمته زينب بنتِ كعب بن عُجرة وكانت عند أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد، قال: اشتكي الناسُ علَيَا خَلِيلَنِي، فقام النبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خطيباً، فسمعته يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَشْكُوا عَلَيَّ، فَوَاللَّهِ لَا يُخَسِّنُ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فلهذه امرأة تابعية كانت تحتَ صحابي، وروى عنها الثقات، ولم يُطعن فيها بحرف، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه<sup>(١)</sup>.

كما اختلف قول الشيخ الألباني في تضييف وتصحيح الحديث، فقد ضعفه في إرواء الغليل<sup>(٢)</sup>، ثم عاد فصححه في السلسلة الضعيفة، وقال: (تبنيه هام: كنت ذهبت في الإرواء إلى أن إسناد حديث فريعة ضعيف، ثم بدا لي أنه صحيح بعد أن اطلعت على كلام ابن القيم فيه، وتحقيق أنه صحيح، بما لم أره لغيره جزاه الله خيراً، وازدادت قناعة حين علمت أنه صحيحة مع الترمذى ابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبى، ومن قبلهم محمد بن يحيى الذهبى الحافظ الثقة الجليل، وأقرهم الحافظ في بلوغ المرام، والحافظ ابن كثير في التفسير، واستعمله أكثر فقهاء الأمصار، كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب، ومنهم بعض الصحابة كابن عمر، قال: (لا تخرج المتوفى عنها في عدتها من بيت زوجها). أخرجه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> بإسناد الصحيحين.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد - (٥ / ٦٨٠).

(٢) الإرواء (٢١٣١).

(٣) المصنف (٧/٣١/١٢٠٦٢).

وقد صح عن غيره خلافه، ولكن مما لا شك فيه أن الآثار إذا اختلفت عنهم، فالأولى بالترجح ما كان موافقاً للحديث، ولا سيما إذا أنكر على المخالف في زمانهم. فقد روى عبد الرزاق أيضاً<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup> من طريقين صحيحين عن القاسم ابن محمد: أن عائشة رضي الله عنها كانت تخرج المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها. قال: فأبى ذلك الناس، إلا خلافها، فلا نأخذ بقولها وندع قول الناس، والقاسم بن محمد، هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أحد الفقهاء بالمدينة، وعائشة خالتة، ومع ذلك لم يأخذ بقولها، لما خالفتها لقول الناس، وإنما هم أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم كما هو ظاهر. والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(٣)</sup>.

وذكر حال زينب بنت كعب بن عجرة في السلسلة الصحيحة فقال عنها: (قال في التجريد: صحابية، تزوجها أبو سعيد الخدري. قال الحافظ في الإصابة بعد أن عزاه للتجريد: وكان سلفه فيه أبو إسحاق بن الأمين، فإنه ذكرها في ذيله على الاستيعاب، وكذا ذكرها ابن فتحون. وذكرها غيرهما في التابعين، وروايتهما عن زوجها أبي سعيد، وأخته الغريبة في السنن الأربعة ومسنده أحمد. روى عنها ابن أخويها سعد بن إسحاق، وسليمان بن محمد ابني كعب بن عجرة. وذكرها ابن حبان في (الثقة). قلت: وذكرها الذهبي في فصل النسوة المجهولات في آخر الميزان. وقال الحافظ في التقريب: مقبولة، من الثانية، ويقال: لها صحبة. قلت: وابنا أخويها سعد وسليمان ثقنان، وقد رويما عنها فهي على ما تقتضيه القواعد الحديثية مجحولة الحال، إن لم تثبت صحبتها، فمثلها مما يطمئن القلب لحديثها. والله أعلم<sup>(٤)</sup>).

(١) المصنف (٧/٣٠٥٢).

(٢) السنن الكبرى (٧/٤٣٦).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السريع في الأمة - (١٢/٨٠٢).

(٤) السلسلة الصحيحة (٥/٨٧٤).

وكلام الشيخ الألباني هنا مشكل نوعاً ما، لأن مجهول العين ترتفع عنه جهالة العين برواية أكثر من واحد، فإن ثبت أنه قد رويا عنها ثقنان فتكون مجهولة الحال، وهذا الذي قرره الشيخ إن لم يكن لها صحبة، لكن الإشكال في قوله (فمثلها مما يطمئن القلب لحديثها) لأن جهالة الحال تضعف الراوي أيضاً، فكيف يطمأن لحديثه؟

والظاهر أنه أراد عند المتابعة مثلاً، لأن جهالة الحال ضعف يسير يمكن أن ينجرى بتنوع الطرق.

لكن يبقى الإشكال في روايتها عن الفريعة لأن مدار كل الطرق عليها، وليس لروايتها عن الفريعة متابع؛ فإن لم ثبت لها صحبة، ولم يكفي في توثيقها رواية مالك عنها؛ فيبقى هاجس التضعيف قائماً، والله تعالى أعلم.

وأما النظر في حديث الفريعة دراية؛ من حيث دلالته؛ فهو دال على أن المعتدة من وفاة لا تنتقل، لكن في بعض رواياته «وَمَيْدَعْ مَالاً يُنْفَقُ عَلَيْهِ، وَلَا مَالَ وَرِثْتَهُ، وَلَا دَارَ يَمْلِكُهَا»، وهنا يقع السؤال كيف تعتد المرأة في دار لا تملكها، وقد استشر ابن القيم هذا الأمر فقال:

(فإن قيل: فهل الإسكان حق على الورثة تقدم الزوجة به على الغرماء، وعلى الميراث، أم لا حق لها في التركة سوى الميراث؟ قيل: هذا موضوع اختلف فيه... ثم ذكر اختلاف العلماء في ذلك من وجوب السكنى للحامل، والحاائل، وإسقاطها في حقها ووجوبا للحامل دون الحائل) (١).

كما إذا قلنا إن المعتدة من بينونة أو وفاة لا سكني له كما تقدم ترجيحه، فكيف يستقيم القول وجوب ملازمة المتزوج على المتوفى عنها مع القول أنه لا سكني لها.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٦٨٨).

خروج المعتدة .. دراسة فقهية مقارنة  
الأستاذة/ سميرة بنت محمد محمود البلوشي

---

وقد أشار ابن القيم إلى هذا الإشكال أيضاً، وقال في جوابه أنه لا تجِبُ عليها ملازمة المسكن على ذلك القول، لكن لو ألزم الوراثُ أجراً للمسكن، وجبت عليها الملازمةُ حينئذ، أو أن ملازمة المنزل واجبة عليها ما لم يكن عليها فيه ضرر بأن تُطالب بالأجرة، أو يُخرجها الوراث، أو المالك، فتسقط حينئذ<sup>(١)</sup>.



---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٦٨٨).

## المبحث الثاني خروج المعتدات الخروج المؤقت

تقديم أن المراد بالخروج المؤقت خروج غير الانتقال، والخلاف في ذلك حسب حال المعتدة، وبيانه كما يلي:

### أولاً: خروج المعتدة المتوفى عنها زوجها

ذهب الفقهاء إلى أن المتوفى عنها زوجها لا تخرج ليلاً، ولا بأس بأن تخرج نهاراً لقضاء حوائجها<sup>(١)</sup>. قال الكاساني: لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب ما تنفقه، لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوفى بل نفقتها عليها، فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة، ولا تخرج بالليل لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل، وإذا خرجت بالنهار في حوائجها لا تبيت خارج منزلها الذي تعتد فيه<sup>(٢)</sup>.

فهنا خروجها لإصلاح حالها، لعدم وجود النفقة، ولذلك نص بعض الفقهاء على الاستثناء بقوله: إلا أن تكون حاملاً وتستحق النفقة، فلا يباح لها الخروج إلا لضرورة<sup>(٣)</sup>.

. واستدلوا بحديث فريعة السابق<sup>(٤)</sup>.

. وب الحديث مجاهد: قال استشهد رجال يوم أحد، فآم نساؤهم، وكن متباورات في دار، فجئن النبي عليه السلام فقلن: إننا نستوحش يا رسول الله بالليل، فنبينت عند

(١) البدائع ٢٠٥/٣، فتح الدير ٤/٤، جواهر الإكيليل ١/٣٤٤، ٣٩٣/١، الدسوقي ٤٨٦/٢، منح الجليل ٣٩٦/٢، الفواكه الدواني ٩٩/٢، مغني المحتاج ٣/٤٠٣، روضة الطالبين ٨/٤١٦، المغني ٩/١٧٦، تفسير القرطبي ١٨/١٥٤، ١٥٥، سبل السلام ٣/٢٠٣، نيل الأوطار ٧/١٠٢، صحيح مسلم ١٠/١٠؛ الموسوعة الفقهية الكويتية - ٣٤٧/٢٩.

(٢) البدائع ٢٠٥/٣، وانظر الدسوقي ٤٨٦/٢.

(٣) روضة الطالبين ٨/٤١٦.

(٤) حديث فريعة تقدم تخریجه.

إحدانا، حتى إذا أصبحنا تبدنا إلى بيوتنا. فقال النبي ﷺ تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، حتى إذا أردتن النوم، فلتؤب كل امرأة إلى بيتها<sup>(١)</sup> وبآثار سلفية كما روى علقة أن نسوة من همدان نعي إليهن أزواجهن، فسألن ابن مسعود خليفة فقلن: إننا نستوحش، فأقرهن أن يجتمعن بالنهار، فإذا كان بالليل فلترح كل امرأة إلى بيتها<sup>(٢)</sup>.

والراجح في هذا تبع لتصحيح أو تضييف حديث القراءة، وسبق القول فيه، وأما مرسل مجاهد فمع ضعفه فيه أنها تكون خارج المنزل ليلاً أيضاً لكن تبيت في المنزل، فلا دليل فيه على عدم الخروج ليلاً، والله أعلم.

#### ثانياً: خروج المعتدة من وفاة للحج أو للسفر أو الاعتكاف:

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعية من قال بلزوم المعتدة مسكنها لعدتها أن خروجها للسفر بعد وفاة زوجها لا يجوز سواء كان خروجها للحج أو لسفر غيره. واختلف فيها إذا أحرمت المرأة بالحج قبل موت زوجها بإذنه ثم خشيت فوات

الحج لضيق الوقت فهل لها أن تخرج وهي معتدة على قولين:

الأول: يجب المضي في الحج وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد.

القول الثاني: ليس لها المضي.. ولو أدى ذلك إلى فوات الحج، وهو مذهب الحنفية.

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٧/٣٦، ١٢٠٧٧)، وهو مرسل وأעה ابن القيم في (زاد المعاد) (٣١٦/٣) بالإرسال، لكنه مال إلى تقويته، فقال: (وهذا وإن كان مرسلًا، فالظاهر أن مجاهداً إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة، أو من صحابي، والتابعون لم يكن الكذب معروفاً فيهم...) إلخ. وتعقبه الألباني في الضعيفة (٤٥٩٧) بقوله (قلت: وهذا مردود باتفاق علماء الحديث في (المصطلح): أن الحديث المرسل من أقسام الحديث الضعيف. وما ذاك إلا لاحتياط أن يكون بين التابعي الثقة وبين النبي ﷺ تابعي واحد أو أكثر، واحتياط أن يكون الواسطة مجهولة أو ضعيف الحفظ، وليس من الضروري ليكون حديث التابعي ضعيفاً أن يكون متهمًا كما لا يخفى، ولذلك، فما استظهره غير ظاهر).

(٢) البدائع ٣/٢٠٥، مغني المحتاج ٣/٤٠٣، المغني لابن قدامة ٩/١٧٦، صحيح مسلم ١٠/١٠٨، نيل الأوطار للشوكتاني ٧/١٠٢، سبل السلام ٣/٢٠٣.

### الأدلة والترجيح:

استدل أصحاب القول الأول بأن إحرامها للحج عبادة، والعدة عبادة، وهم عبادتان استوتا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الأسبق منها كما لو كانت العدة أسبق ولأن الحج أكد لأنه أحد أركان الإسلام والمشقة بتفوتيه تعظم فوجب تقديمها.

واستدل أصحاب القول الثاني بأن المقام في منزلاها واجب لا يمكن تداركه بعد انقضاء العدة وسفر الحج واجب يمكن تداركه بعد انقضاء العدة لأن جميع العمر وقته فكان تقديم واجب لا يمكن تداركه بعد الفوت جمعاً بين الواجبين فكان أولى.

والراجح هو القول الأول، لأمور:

- ما تقدم من مناقشة أدلة لزوم المعتدة مسكنها، وأنه لا يتنهض لها إلا حديث الفريعة، والخلاف جار في تصحيحه والاحتجاج به.

- وأيضاً فكونها أحرمت قبل الوفاة، فهذا يدل على أن الحج صار واجباً عليها لهذا العام الذي أحرمت به ولا يجوز لها تأخيره أو إخراجه عن وقته وإلا تترتب عليها أحكام فوات الحج. فتبين بهذا صحة ما ذهب إليه الجمهور.

أما المرأة المعتكفة ثم مات زوجها وهي في الاعتكاف، فالخلاف جار أيضاً بين الفقهاء من قال بلزم المعتدة مسكنها، وذلك على قولين:

**الأول:** أنه يجب عليها إكماله وهذا مذهب المالكية، وهو قول ابن المنذر، واحتجوا بأن الاعتكاف واجب والعدة واجبة فيقدم الأسبق.

**الثاني:** يجب عليها الخروج من الاعتكاف لأجل العدة وهذا مذهب الجمهور واحتجوا بأن الاعتداد في بيته زوجها واجب فلزمها الخروج إليه كالجمعة في حق الرجل المعتكف يلزم منه الخروج لأدائها.

وهذا هو الراجح، لأمور:

- ما تقدم من مناقشة أدلة لزوم المعتدة مسكنها، وأنه لا ينتهض لها إلا حديث الفريعة، والخلاف جار في تصحيحة والاحتجاج به.
- أن الاعتكاف مستحب وليس واجباً، ولو قيل بوجوبه بعد الشروع فيه فإنه لا يفوت لأنه يمكن قضاوته.

أما العدة فإنها تفوت ولا يمكن قضاوتها فيبدأ بالذى يخشى فواته والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: خروج المطلقة الرجعية:

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن المطلقة الرجعية لا يجوز لها الخروج من مسكن العدة لاليل ولا نهار<sup>(٢)</sup> واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ يُوْتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ ... إِلَخ﴾. فقد نهى الله تعالى الأزواج عن الإخراج والمعتendas عن الخروج، إلا إذا ارتكبن فاحشة، أي: الزنا وبقوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ﴾ والأمر بالإسكان نهي عن الإخراج والخروج.

قال النووي: إن كانت رجعية فهي زوجته، فعليه القيام بكفايتها، فلا تخرج إلا بإذنه<sup>(٣)</sup>.

وقال الكاساني: ولأنها زوجته بعد الطلاق الرجعي لقيام ملك النكاح من كل وجه، فلا يباح لها الخروج كما قبل الطلاق، إلا أن بعد الطلاق لا يباح لها الخروج

(١) تبيان الحقائق ١/٣٥١ ط - الأميرية، البحر الرائق ٢/٣٢٦، الفتوى الهندية ١/٢١٢، فتح القدير ٣/٢٩٨، ٢٩٩، حاشية الدسوقي ٢/٤٨٥، ٤٨٦، ٤٤٥/٦، ٤٤٦، ٤٦٥/٤، المجمل ٤/٤٦٥، ومغني المحتاج ٣/٤٠٤، المغني لابن قدامة ٣/٢٠٧، ٩/١٨٦..

(٢) البدائع ٣/٢٠٥، فتح القدير ٤/٣٤٤، المبسوط للسرخسي ٦/٣٢ - ٣٦، روضة الطالبين ٨/١٤٦، مغني المحتاج ٣/٤٠٣ - ٤٠٤.

(٣) روضة الطالبين ٨/٤١٦.

وإن أذن لها به، بخلاف ما قبل الطلاق؛ لأن حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة وفيها حق الله تعالى فلا يملك إبطاله، بخلاف ما قبل الطلاق، لأن الحرمة ثمة لحق الزوج خاصة فيملك إبطال حق نفسه بالإذن بالخروج<sup>(١)</sup>.

وخالف المالكية والحنابلة فقالوا بجواز خروج المطلقة الرجعية نهاراً لقضاء حوائجها، وتلزم منزلاً بالليل لأنه مظنة الفساد، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله عليه السلام قال: طلقت خالي ثلاثة، فخرجت تجد نخلا لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي عليه السلام فقالت ذلك له، فقال لها: اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقني منه أو تفعلي خيراً<sup>(٢)</sup>.

وصرح المالكية بأن خروج المعتدة لقضاء حوائجها يجوز لها في الأوقات المأمونة وذلك يختلف باختلاف البلاد والأزمنة، ففي الأمصار وسط النهار، وفي غيرها في طرف النهار، ولكن لا تبيت إلا في مسكنها.

#### رابعاً: خروج المطلقة البائنة:

اختلاف الفقهاء في جواز خروج المعتدة من طلاق بائن على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والشوري والأوزاعي واللثي ابن سعد إلى جواز خروجها نهاراً لقضاء حوائجها، أو طرف النهار لشراء ما يلزمها من ملبس وأكل ودواء أو عمل تتكسب منه.

القول الثاني: لا يجوز خروج المعتدة من الطلاق الثلاث أو البائنة ليلاً أو نهاراً، لعموم النهي<sup>(٣)</sup>.

(١) البدائع ٢٠٥/٣.

(٢) حديث: جابر: طلقت خالي ثلاثة.. أخرجه مسلم (١١٢١/٢) وأبو داود (٧٢٠/٢) واللفظ لأبي داود.

(٣) البدائع ٢٠٥/٣.

واستدل للقول الأول بما رواه مسلم في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال: طلقت خالتى فأرادت أن تجده نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: بل فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا<sup>(١)</sup>.

قال الشافعى: والجداد لا يكون إلا نهاراً غالباً، والضابط عنده: كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج، أما من وجبت نفقتها فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة، لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن.

وأجاز الشافعية للبائن الخروج ليلاً إن لم يمكنها نهاراً، وكذا إلى دار جارة لها لغزل وحديث ونحوهما للتأنس، بشرط: أن تأمن الخروج، ولم يكن عندها من يؤنسها، وأن ترجع وتبت في بيتها، لما روى عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فـأم نساؤهم وكن متجاورات في دار فجئن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقلن: يا رسول الله، إنا نستو حش بالليل فنبت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبدرا إلى بيوتنا فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها<sup>(٢)</sup>.

والراجح هو جواز خروجها للحاجة ليلاً أو نهاراً، حديث جابر، وأما الخروج للاستياحش، فلا يصح حديث مجاهد في هذا، لكن إن صح حديث الفريعة، فلا تخرج للوحشة، لأن هذا مما ذكر في حديث الفريعة، ولم يؤذن لها.

قال الألبانى في ثنايا تضعيف أثر مجاهد السابق: (ثم إن في متن سبب الحديث نكارة عندي، وهو ما ذكرته النسوة من الوحشة، وبناء على ذلك جاء الإذن بخروجهن عند إحداهن، وقد صح في حديث فريعة المعروف في السنن أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه

(١) آخر جه مسلم (١١٢١/٢ - ح ١٤٨٣)، وقوله: أن تجده نخلها: الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها.

(٢) الدسوقي ٤٨٦/٢، جواهر الإكيليل ٣٩٣/١ الفواكه الدواني ٩٩/٣، تفسير القرطبي ١٥٤/١٨ - ١٥٥ مغني المحتاج ٤٠٣، روضة الطالين ٤١٦/٨، وصحح مسلم ١٠٨/١٠ - إحياء التراث، وسبل السلام ٢٠٣/٣، نيل الأوطار للشوكتاني ٩٧/٧ - ١٠٠ . وحديث: استشهد رجال يوم أحد.... أخرجه البهقى (٤٣٦/٧) من حديث مجاهد مرسلاً وبسبق تحريره.

نهاها عن الخروج، وقال لها: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. وفي رواية لعبد الرزاق والطبراني في الكبير<sup>(١)</sup>: أنها ذكرت نفس الشكوى: الوحشة، وأشياء أخرى، ومع ذلك أمرها أن لا تخرج من بيتها<sup>(٢)</sup>.

وعلى القول بتضعيف حديث فريعة فلا حرج بخروجها مع الالتزام بضوابط المرأة الشرعية في الخروج مع الستر والخشمة وغير ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وللمعتدة الخروج في حوائجهها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها»<sup>(٣)</sup>.

وأما الخروج في هذه الأوقات، فتعددت حاجاته، فأجاز الفقهاء المعاصرون للمرأة في عدة الوفاة لها أن تخرج من بيتها في النهار لقضاء حوائجهها، وهذا يشمل الدراسة والتطلب وشراء الأشياء وحضور عرس البنت، ومتابعة الإجراءات الحكومية إذا لم يوجد من يقوم بها بدلًا عنها، وغير ذلك، وأما الليل فلا تخرج فيه إلا لضرورة.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: [الأصل: أن تحد المرأة في بيته زوجها الذي مات وهي فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة؛ كمراجعة المستشفى عند المرض، وشراء حاجتها من السوق كالخبز ونحوه ، إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك]<sup>(٤)</sup>.

وفي فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: [عليها أن تعتد العدة الشرعية وتلزم الإحداد الشرعي في جميع مدة العدة ولها الخروج نهاراً لعملها لأنها من جملة الحاجات المهمة وقد نص العلماء على جواز خروج المعتدة للوفاة في النهار لحاجتها والعمل من أهم الحاجات ، وإن احتاجت لذلك ليلاً جاز لها الخروج من

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢٠٧٦)، والطبراني في الكبير (٤٤٢/٢٤ / ١٠٨١).

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢ / ٢٠٧).

(٣) المغني (١٣٠/٨).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٤٠/٢٠).

أجل الضرورة خشية أن تفصل ولا يخفى ما يترتب على الفصل من المضار إذا كانت محتاجة لهذا العمل وقد ذكر العلماء أسباباً كثيرة في جواز خروجها من منزل زوجها الذي وجب أن تعتد فيه ، بعضها أسهل من خروجها إذا كانت مضطورة إلى ذلك العمل ، والأصل في هذا قوله سبحانه ﴿فَإِنَّقُولَهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>. متفق على صحته، والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.

وفي فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت [أنه يسوغ شرعاً للمعتدة الطالبة أن تذهب إلى الجامعة، كما يجوز لغيرها من المعتدات أن تخرج لقضاء حاجتها إذا لم تجد من يقضيها لها، على أن ترجع إلى بيتها بعد إكمال حاجتها، والله أعلم]<sup>(٣)</sup>.

وفي فتاوى الشبكة الإسلامية: جواز خروجها للعرس ابتها: حيث [لا حرج في خروج المرأة الحادة لقضاء حوائجها ومصالحها ما لم تخرج إلى معصية، وحضور زواج البنت من المصالح]<sup>(٤)</sup>.

وفيها: [وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة، لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحاجات والمعاش وشراء ما يحتاج إليه. على أن المالكية صرحوا بجواز خروج المعتدة من طلاق بائن أو وفاة للعرس وقالوا: ولكن لا تتزين ولا تبكيت إلا بيتها. نص على ذلك شراح مختصر. خليل عند قوله: والخروج في حوائجها طرف النهار . فعلى مذهب المالكية للمعتدة من طلاق أن تحضر العرس ولكن لا تبكيت إلا في بيتها. والله أعلم]<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري الاعتصام بالكتاب والسنّة (٦٨٥٨)، صحيح مسلم الحج (١٣٣٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز - (٢٠٢ / ٢٢).

(٣) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت - (٣ / ٢٤٨).

(٤) فتاوى الشبكة الإسلامية - (٢ / ٤٣٩٨).

(٥) فتاوى الشبكة الإسلامية - (٩ / ٤٣٨١).

## الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث.

لقد توصلت في بحثي هذا إلى عدد من النتائج ومن أهمها:

- بحثت معنى العدة في اللغة وتبين أن عِدَّةَ المرأة هي أيام أقرائها وقد اعتدَّتْ وانقضت عدتها، وهو أيضاً المعنى الاصطلاحي، والمعتدة هي المرأة التي قام بها وصف الاعتداد، أي المرأة التي لزمتها العدة بعد طلاقها، أو وفاة زوجها، لمعرفة براءة رحمها، وخروج المعتدة هو خروجها من بيت الزوجية.

- وظهر من البحث أن أنواع المعتدات ست: الحامل من زوجها المفارق لها بموت أو طلاق وتعتدى بوضع الحمل؛ وعدة المتوفى عنها زوجها من غير حمل منه أربعة أشهر وعشراً دخل أو لم يدخل بها، والحائل التي تحيسن وقد فورقت في الحياة ولم يدخل بها، فلا عدة عليها والمطلقة إذا كانت تحيسن، ولم يكن حمل: تعتد ثلاثة قُرُوءٍ، والحائل التي لا تحيسن لصغر أو إياس وهي مفارقة في الحياة تعتد بثلاثة أشهر، وأما من ارتفع حيسنها ولم تدر ما رفعه ولا تعلم السبب فعدتها سنة، وإن علمت السبب فتنتظر زوال ذلك المانع.

- المستحاشة إن عرفت قدر أيام عادتها فتنقضى. عدتها بمضي المدة بمقدار ثلاثة حيسن، وإن نسيت وتميز الدم عملت به، وإلا فتعتدى عدة الآيسة ثلاثة أشهر.

- وامرأة المفقود تتضرر قدومه أو تبين خبر في مدة يضر بها القاضي تكون كافية للاح提اط في شأنه، ثم يحكم بوفاته، وتعتدى عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرين أيام.

- وعند بحث الحكمة من العدة وجدت أن حكمة عدة الوفاة هي ليس فقط لبراءة الرحم، أو تعبد لا يعقل معناه، بل هي حرم لانتفاء النكاح ورعاية لحق الزوج، وأما حكمة عدة الطلاق الرجعي؛ فهي حق للزوج ليتمكن من الرجعة في العدة، وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل وحق الولد لئلا يضيع نسبه ولا يدرى لأي الواطئين، وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة ترث وتورث،

وحكمة عدة الطلاق البائن في معنى عقوبة من أوقع الثالث على إيقاع البغيض إلى الله المكرور له، ومن العلماء من ذكر أنها تعد بحيبة لئلا تطول عليها العدة.

- وعند بحث حكمة النفقة فهي تطيب لقلب المرأة ومنعا لها من اقتحام المعصية وقت العدة، وحكمة حفظ للأعراض وصيانة لماء الرجل، وحفظ للمطلقة قد لا تجد مسكنها، وقصد استبقاء الصلة بينها وبين مطلقها، لعله يشوب إليه رشده فيراجعها، وهذه الحكم قائمة قبل وبعد العدة، لكن في حال العدة تكون المرأة في حال اضطراب أقوى، فهي للسكنى والنفقة أحوج.

- وفي بحث خروج المعتدة من البيت خروج الانتقال تبين لي أن قوله تعالى:

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةً﴾  
بالرجوعية، فليس كل مطلقة لها السكنى، ومنع إضافة البيوت للمعتدات أنه إضافة إسكان وليس تمليكاً.

- وعند بحث الأعذار المبيحة لانتقال المعتدة، توصلت إلى جواز الانتقال عند الفقهاء كافة في حالات الضرورة وال الحاجة والعدر كأن خافت سقوط منزلها، أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجراه.

. وكذا يشرع إخراجها إذا وقع منها الفاحشة المبينة الزنا، أو بذاءة اللسان على الأحماء.

. وعند بحث دلالة حديث فاطمة بنت قيس، تبين لي صحة الاستدلال به على عدم وجوب نفقة البائن وسكنها، وسياق القرآن يشير إلى ذلك، بقوله ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً وهذا ظاهر في الرجوعية.

- وعند بحث الاستدلال بحديث الفريعة تبين لي أن الحديث مختلف في ثبوته لجهالة راويته زينب بنت كعب، فإن لم تكن صحابية فيبقى الحديث محتاجاً إلى ما يقويه.

- ثم تبين لي أن ثمة أمور تحتاج فيها إلى التأويل إذا أخذنا به، لأنه يدل على أن المعتدة من وفاة لا تنتقل، فكيف تعتد المرأة في دار لا تملكها، مع القول أنه لا سكنا لها، وأن تأويله منوط بها لو ألزم الوارثُ أجراً المسكن، أو ما لم يكن عليها فيه ضرر بأن تطالب بالأجرا، أو يخرجها الوارث، أو المالك، فتسقط حينئذ.
- وعند بحث خروج المعتدات الخروج المؤقت، ترجح عندي أن هذا تبع لتصحيح أو تضييف حديث الفريعة، لكن لم أجده دليلاً صحيحاً يمنع من الخروج ليلاً لحوائجها.
- وترجح عندي أنه إذا أحرمت المرأة بالحج قبل موت زوجها بإذنه ثم خشيت فوات الحج لضيق الوقت فلها أن تمضيـ وهي حادة، وأما المرأة المعتكفة إذا مات زوجها وهي في الاعتكاف، فتقطع الاعتكاف إذا قلنا بتصحيح حديث الفريعة.
- وتبين لي أن المطلقة الرجعية لازالت في حكم الزوجة فلا تخرج إلا بإذنه.
- وأما خروج المطلقة البائن، فقد ترجح لي أن الراجح هو جواز خروجها للحاجة ليلاً أو نهاراً.
- وختمت بفتاوي خروج المعتدة للدراسة والتطبـ وشراء الأشياء وحضور عرس البنت، ومتابعة الإجراءات الحكومية إذا لم يوجد من يقوم بها بدلـ عنها، وغير ذلك، وأما الليل فلا تخرج فيه إلا لضرورة.

### فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن للجصاص، لأحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، نشر دار احياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ، تحقيق محمد الصادق قمحاوى
- أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر-: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
- الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوی الكبرى المجلد الرابع)، لشيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٨ م
- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة : الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى، دار النشر-: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر-: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة: الثانية
- بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق هشام عبد العزيز عطا وآخرين، نشر-: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ - ١٩٩٦
- البدر المنير في تحرير الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى (المتوفى :

- ٤٨٠هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، نشر- دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهدایة، تحقيق: مجموعة من المحققين تحفة المحتاج
  - تفسير ابن عاشور المسمى التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. (ت ١٣٩٣هـ)، نشر. مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م
  - تفسير ابن كثير وهو تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق سامي بن محمد سلامة، نشر. دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
  - تفسير الآلوسي المسمى روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للشيخ شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الآلوسي، تحقيق على عبد الباري عطية، نشر دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤١٥هـ
  - تفسير السعدي المسمى تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى : ١٣٧٦هـ). تحقيق عبد الرحمن ابن معلا اللويحيق، نشر مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
  - تفسير الطبرى المسمى جامع البيان في تفسير القرآن للطبرى، للإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠)، تحقيق ونشر مكتب التحقيق بدار هجر.
  - تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، تحقيق سمير البخاري، نشر دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م
  - تلخيص الحبير في أحاديث الرافعى الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو

الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤ ، تحقيق: السيد عبدالله  
هاشم اليماني المدنى

الجامع (سنن الترمذى)، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى،  
دار النشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر  
وآخرون

الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخارى  
الجعفى، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة:  
الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد الدسوقي (المتوفى :  
(١٢٣٥هـ)

حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبي حنيفة، تأليف:  
ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر.. - بيروت . - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

الحاوى في فقه الشافعى لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري  
البغدادى، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، نشر- دار الكتب العلمية،  
الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤

دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد رب النبي  
ابن عبد رب الرسول الأحمد نكري، نشر. دار الكتب العلمية- لبنان / بيروت -  
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

روضه الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النwoي، دار النشر: المكتب الإسلامي  
- بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية

زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، دار النشر: مؤسسة الرسالة -

- مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعانيالأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩ ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي
  - سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني: مكتبة المعارف - الرياض.
  - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني: مكتبة المعارف - الرياض.
  - سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد حبيبي الدين عبد الحميد.
  - سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
  - سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يهاني المدنى.
  - شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي ابن الهمام (ت ٦٨١ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.
  - صحيح النسائي، الألباني، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط. الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي بيروت.
  - صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

- فتاوى الشبكة الإسلامية ضمن كتب ومراجع المكتبة الشاملة
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، طبعة الرئاسة العامة بالرياض.
- فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ضمن كتب ومراجع المكتبة الشاملة.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ).
- الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ)، تحقيق رضا فرحات، نشر مكتبة الثقافة الدينية.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- المجموع شرح المذهب، تأليف: النووي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
- مجموع فتاوى ابن باز.
- خاتم الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازبي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.
- المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي

- معجم لغة الفقهاء، د محمد رواقلعة جي، د. حامد صادق قنبي دار النفائس للطباعة والنشر- والتوزيع بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- معجم لغة الفقهاء، د محمد رواقلعة جي، د. حامد صادق قنبي دار النفائس للطباعة والنشر- والتوزيع بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الأولى منح الجليل شرح على مختصر سيدى خليل . ، تأليف: محمد علیش. ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف بالكويت.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩٩ـ٩٣ هـ)، طبعة دار الغرب.
- نصب الراية لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الالمعي في تحریج الزیلعي، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزیلعي (المتوفى: ٧٦٢ هـ)، تحقيق محمد عوامة، نشر. مؤسسة الریان للطباعة والنشر- بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد

خروج المعتدة .. دراسة فقهية مقارنة  
الأستاذة/ سميرة بنت محمد محمود البلوشي

- الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق:  
طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقة الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجليل - بيروت - ١٩٧٣.
  - ومن برامج الحاسب: المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني (١٥٠٢ كتاباً).

